فانهما مكلف به قلت المكلف به المعنى الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وعلي
اعني الحركات والسكنات على ما هو التحقيق عندهم وان كان التكليف من
حيث كسبه هو تعلق القدرة به الذي هو المعنى المصدري الا انه لما كان
الموجود خارجا هو الاول جعلوه مصب التكليف بخلاف الثاني فانه امر
اعتباري ثم الكسب يطلق بمعنى المكسوب وهو الفعل بالمعنى الحاصل
بالمصدر وعلي تعلق القدرة الذي هو جهة مدخلية العبد في الفعل وليس هو
من التاثير في شي بل هو مجرد مقارنة قدرته له ثم تستند اليه فعال
للعبد حقيقة في الظاهر بنا عليه فالحاصل ان فعل العبد تعلقت به قدرتان
احداهما قدرة المولى وتعلقها تعلق تاثير ويقال له خلق والثانية
قدرة العبد وتعلقها تعلق مقارنة ويقال له كسب والفرق بين الخالق
والمكتسب ان الخالق لا يحتاج لآلة والكاسب يحتاج لها او الكاسب
يقع الفعل في محل قدرته والخالق يقع منه الفعل لا في محل قدرته والكاسب
لا يستقل بالفعل عن الخالق بخلاف العكس ان قلت اذا حرك انسان يده
فقطع عضو شخص فالقطع ليس مكسوبا لكونه في محل القدرة وانما
المكسوب الحركات والسكنات التي يقدر العبد على تركها واما القطع
فلا يقدر على دفعه بعد الحركة واذا لم يكن مكسوبا له فكيف يواخذ به قلت اذ
ناشي عن فعله وكسبه ان قلت هذا اعتزال وقول بالتولد قلنا التولد الاعتزالي
هو التولد في الايجاد والاختراع لقولهم ان العبد اوجد الحركة مباشرة والقطع
تولدا وما قلناه تولد في الكسب ولا محذور فيه وما علمته من ان الكسب
تعلق القدرة هو ما نص عليه السنوسي وغيره ولكن اذا كان السبب الاصلي
هو تعلق القدرة الارادة على ما علمت انفا فالانسب انه هو الكسب
لا تعلق القدرة ولذلك قال ابن العربي في الفتوحات المكية الكسب تعلق
ارادة الممكن بفعل ما دون غيره فيتوجه الاقتدار الالهي عنده لذلك التعلق
فسمي ذلك كسب الممكن واطلق السعد الكسب على مجموع التعلقين
فقال

فقال وتحقيقه ان صرف العبد قدرته واراداته الى الفعل كسب
وايجاد الله تعالى الفعل خلق واما اختيار العبد فهو تعلق ارادته
ثم قيل فرق بين الارادة والاختيار لان الارادة تتعلق بالمراد والاختيار
به مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان المختار ينظر الى الطرفين
ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده والواو ابدا
فكل اختيار ارادة وليس كل ارادة اختيارا لانفرادها في ملاحظة
قال في شرح الكبرى وقد يكون الكسب بغير اختيار وذلك حيث يقع
الفعل مع الذهول او الغفلة ومع ذلك يحصل الفرق بينه وبين
حركة الاضطرار فالمكتسب اعم من المختار كما بينه المقترح في شرح
امام الحرمين انتهى بالمعنى وهو على المشهور في الكسب اما على ما
قلناه من ان الكسب تعلق الارادة فليس ذلك مكتسبا فمن ثم لا يكلف
به فهو كفعل المجنون والنائم والضمان به لان الضمان من قبيل خطاب الوضع
لا التكليف على ما هو موضح في هذا المحل واما الجزء الاختياري فهو منسوب
للاختيار الذي هو الارادة على ما علمت انفا فهو الكسب اعني
مقارنة القدرة للفعل ونسبته للاختيار لانه اي الجزء مسبب عن
الاختيار على ما مر من ان العبد اذا اراد شيئا اوجده الله تعالى مع
القدرة مقترنتين وعلى هذا فلا يقال انه مخلوق لانه امر اعتباري
وقد علمت في طالعة الرسالة ان الامور الاعتبارية لا تتعلق
بها القدرة ومحل قدرة العبد هي انه صفة ثابتة لها باعتبار الفعل
لانه مقارنتها للفعل ولا يلزم قيام العرض بالعرض لما تلوناه عليك
هناك ايضا هو ان ذلك في المعنيين وجوديين ان قلت ظاهر مولم

الطرف الواحد ابتدا فهو ان لم يكن
اي احدهما اي وتقصد بعد تصورهما
بنظر الى الطرفين اي ويدرك
الطرفين وان ملت
د ملاحظة الطرف يكون فعلى هذا
رشاد
الواحد الموجد
النقص اليه
فاعلا مختارا
مع انه فاعل مختار
قطعا قلت لعل هذه
التفرقة بالنظر
للغة لا للاصطلاح
والا فهو فاعل
مختار اتفاقا

Copyright © King Saud University